انما يورد بقدر المعاني فكان المعاني قالب بحسب فيها الالفاظ ولم يدعوا حصرا
عقليا المانع لا ينحصر في دعوي الحصر العقلي بل يمنع دعوي الحصر الاستقرائي ايضا فا
لظاهر ترك وصف الحصر بالعقلي وتوجيه حصرهم في الثلاثة والاربعة بحصر ما يذكرون
وبعد لا بد ان يراد ما شاع ذكره والافقد صرح في حواشي رسالة الشمسية بانهم
يذكرون تسعة امور نظرا الي تاخر الغاية او نظرا الي ان المقاصد اهم علي
العام اي علي معني العام او الخاص والعام وصفان للفظ قرينة لذلك دفع
لان يقال لا يفهم من المفرد المشترك معني ويصير ذكر الكلام في مقابلته قرينة علي
ما يراد به فلا يصلح ذكره في مقابلة الكلام قرينة لما هو المراد ووجه الدفع انه اشتهر
فيما يقابل المركب بحيث يفهم منه عند الاطلاق بلا طلب قرينة فبعد قصد هذا
المعني منه يصرف الكلام عن معناه الحقيقي وفيه نظر لانه وان سلم ان المفهوم منه
عند الاطلاق ما يقابل المركب المفهوم منه عند ذكره في مقابلة المثني والمجموع ما
يقابلهما فلا يصرف الكلام عن حقيقته بل الكلام يصرفه عما يتبادر منه فلا بد في ارادة
العام من الكلام من قرينة اخري والا لافهم المراد من المفرد ايضا فتامل ويحتمل بدونها
يمكن ان يجاب عنه بان البحث في الفن عن الكلام البليغ والتعرض بالفصاحة لتوقف معني
البلاغة عليه ويكفي في معرفة البلاغة جعل فصاحة المفرد خلوصه من تنافر الحروف
والغرابة ومخالفة القياس لان تنافر الكلمات في الكلام لان الكلمات اجزاؤه فيكفي في
معرفة فصاحة الكلام معرفة المفرد بما ذكر والاوجه ان يجعل المفرد بمعني ما لا يدل
جزء لفظه علي جزء معناه ويكفي في معرفة فصاحة الكلام معرفة فصاحة المفردات
بهذا المعني[2] بان الخلوص لازم لو كان التعريف باللازم غير المحمول لقصد المبالغة [2] قوله صح
لم يكن للتسامح وعدم الاحتياط غير محمول كون الخلوص غير محمول علي
الفصاحة بمعني كون اللفظ جاريا آه بديهي لا يمكن انكاره فما ذكره الشيخ في صورة خ الشيخ
الدليل

4

الدليل لا يكون الا منبها فما ذكره في الايجاب ساقط عنه تامل خ من ٥
المشتقات مفهومات اعتبارية لدخول النسبة فيها والجنس في المشهور انما بمنزلة الجنس لان
يستعمل في الحقائق الموجودة على ما نبه عليه في حواشي المتوسط وقوله فانه
يصح المثني حركة مخصوصة بناء علي عدم الفرق بين الحركة والتحرك في المعني والا
فالماخذ في المتحرك التحرك لا الحركة ومع ذلك المحمول فيه الحركة المخصوصة لا الحركة
مطلقا الا ان يقال حمل الاخص يستلزم صحة حمل الاعم ثم استلزم حمل المشتق
علي المشتق استلزام حمل الماخذ علي الماخذ اذ كان احدهما بمنزلة الجنس للاخر
غير بين كما انه بعد ثبوت الانحصار فيه غير بين لعدم ظهور الفرق بين كون احدهما
بمنزلة الجنس[3] الفصل للاخر تامل المثني حركة الظاهر تحرك مخصوص ففيه
مسامحة بما ليس محمولا عليه فيه انه يمكن تصحيح التعريف بتقدير ذو والتا [3] للآخر وكونه بمنزلة صح
باعتبار حذف ذو ولقصد المبالغة بالايراد في صورة الحمل وخلصت لغته عن
اللكنة فعلي هذا ينبغي ان تكون فصاحة المتكلم ايضا امرا عدميا مع انه لم يقل
به احد ايضا قلت ربما يمنع المنع ضعيف لانه يبعد ان يهمل السكاكي
تلخيص مفهوم الفصاحة مع انه تصدي للتكلم فيها فالظاهر ان ما ذكره تلخيص
منه لمفهوم الفصاحة وانما قال من علاماته اشارة الي وجه جعله مفهوم الفصاحة
وهو ان ما يجعل مفهوم لفظ بحسب الاستعمال ومشاهدة الموارد ما هو من علامات
الشيء فيظن انه مفهوم اللفظ ولا سبيل الي الوصول الي تعيين مفهوم اللفظ اوضح
من هذا فان السكاكي الخ فيه ان السند لا يصلح مستندا الا ان كون الفصاحة
حقيقة في الجريان المذكور لا ينافي جعله من علامات الفصاحة او اكثر افادة
في قوله او اكثر بل مخل اذ تعريف المبتدا اكثر من تنكيره والتنكير ليس غير فصيح
او علي تاويل ان الفصاحة لكونها معرفا معمول للتعريف معني كانه قيل تعريف

Copyright © King Saud University